لم يكن مضطرا ولكن كان بحيث لو اتاه كرهه وهو بمن سمه خص باسم الزاهد وان
كان بحيث لايكرهه ولكن لا يرغب فيه الى حد يفرح بحصوله خص باسم الراضي وان كان
بحيث يفرح بحصوله ولكن لا يسعى في تحصيله خص باسم القانع وان كان بحيث
يسعى في تحصيله ولا يتركه الا للعجز خص باسم الحريص واما المستغني فهو الذي
يستوي المال والماء عنده في انه لا ينتفع الا الى قدر الحاجة منه واما اسم
الغني لان الغني هو الذي لا يحتاج اصلا وذلك هو الله تعالى لا غير وبهذا اظهر فساد
قول من قال الفقر افضل من الغنى لان الغنى صفة الله تعالى وينبغي للفقير ان
يتادب في ثلثة مواضع احدها في قلبه بان لا يكرهه من حيث هو فعل الله
تعالى وان لا يكرهه من حيث هو فقر بل يحبه لعلمه بغوائل الغنى وان يظهر
التعفف ويستر الفقر ويستر انه يستره الثاني في قبول العطية بان يراعي
حل المال وحسن غرض المعطي واتصافه بما لاجله اعطي الثالث في سؤاله بان
لا يسال الا لضرورة لانه محرم في الاصل بما فيه من شكوى الرب واضمار ذل
السؤال وايذاء قلب المسؤول والتلبس عليه في الغالب ويسعى ان يصدق في
شرح حاله ويسال من لا يفضحه بذلك ولا يخصص واحدا من جمع بالمسئلة
ولهذا كان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وما احسن ما قال ابراهيم بن ادهم رحمه الله
ان منعوا شكروا وان اعطوا اثروا فان قيل ما الغنى المحرم للسؤال قلنا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لابن آدم الا في ثلث طعام يقيم صلبه وثوب يواري
عورته وبيت يكنه فما زاد فهو حساب وهذه الاصول الثلثة طويل للممتنع في السنة
بالنسبة دنانيرا وخمس في الغالب الا ان هنا درجات تحتاج الى الاضطراد الموضع

الزهد

١٧٢

الزهد وهو عبارة عن عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الاخرة فلا
يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه ولا ساعدته الدنيا وعلامة الزهد في المال ان
لا يفرح لموجود ولا يحزن لمفقود وعلامة الزهد في الجاه ان يستوي عنده
ذامه ومادحه والعلامة الجامعة لها غلبة حب الله تعالى على القلب وحلاوة الطاعة
وبغض الدنيا ومن زهد في الدنيا وهو لها مشته فهو متزهد والافضل
ان يزهد طوعا في كل شيء حتى في نفسه رغبة في لقاء الله تعالى لا لرغبة ولا رهبة
ويزهد في زهده كمن دفع كسرة خبز لكلب ليتوصل بذلك الى الدخول على الملك
وينبغي للزاهد ان ياخذ ما يحتاج اليه نفسا ويترك المشكوك فيه وينحصر
الكلام في ستة امور واحدها المطعم وقد ذكرنا المقدار كما في الشهوتين واما الجنس
فالافضل ان يكون من شعير غير منخول فان زاد فنخل فان زاد فحنطة غير
منخولة فان نخل الحنطة فليس بزاهد واما الادم فالافضل تركه فان داوم اقتصر
على الملح والخل والبقل فان زاد فالزيت والمزورات فان زاد فاللحم في الاسبوع مرة
او مرتين فان زاد فليس بزاهد الثاني الملبس وهو عبارة فان زاد فقميص وسراويل
ومنديل من القطن الغليظ فان زاد فليس بزاهد الثالث المسكن وهو زاوية مسجد
فان زاد فحجرة مبنية بقدر الحاجة فان وسع او جصص او زين او اعلى اكثر من ستة
اذرع فليس بزاهد الرابع الالات لان الات البيت وليكتف بالشيء الواحد في الاغراض
المختلفة كالقصعة مثلا ياكل فيها ويشرب فيها ويغسل ثوبه فيها ويحفظ ما فيها فان
بالغ استعمل الوسط فان زاد فليس بزاهد الخامس المنكح وقد ذكرنا في كسر الشهوتين
ان المختار تركه واما قول سهل التستري لا معنى للزهد في النكاح وقد حبب اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)